

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الاثنين ( ج )

غرفة مشورة

برئاسة السيد القاضي/ زغلول الباشي نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة القضاة / محمد ناجي دريالة و يحيى منصور  
وعرفة محمد و حمودة نصار

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / .....

وأمين السر السيد / .....

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ٧ من محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت القرار الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٩٢ لسنة ٨٣ القضائية .

المرفوع من :

ضد

النيابة العامة

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ..... لسنة ٢٠١٠ سيدي

سالم ( المقيدة بالجدول الكلى رقم ..... لسنة ٢٠١٠ ) بوصف أنه في غضون شهر يونيو

عام ٢٠١٠ - بدائرة مركز ..... - محافظة .....

- هتك عرض المجني عليهما بالقوة والتهديد حال كونهما لم يبلغا من العمر ست عشرة

سنة كاملة وذلك بأن هدهما بالضرب فبث الرعب في نفسيهما فتمكن بتلك الوسيلة

القسرية من الإكراه من حسر ملابسهما عنهما وتقبيلهما وتحسس أماكن العفة والعورة

منهما ووضع عضوه الذكري بين فخذي كل منهما حال كونهما طفلتين بينما هو بالغ.

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى والد كل من المجنى عليهما مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على

سبيل التعويض المدني المؤقت .

(٢)

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ... من ..... سنة ٢٠١٢ عملاً بالمادة ٢٦٨ عقوبات ، والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ... من ..... سنة ٢٠١٢ وفي ذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقفاً عليها من الأستاذ/..... المحامي .  
وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

**المحكمة**

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.**

من حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون .  
ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليهما اللتين لم تبلغا السادسة عشرة سنة بالقوة ، شابه القصور في التسبب ذلك بأنه دفع باستحالة حدوث الركن المادي للجريمة لما ثبت من التقرير الطبي الشرعي من ولعدم وجود آثار للاعتداء على المجنى عليهما خلافاً لما ورد بأقوال الشهود في هذا الشأن ، فضلاً عن بطلان التحريات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه حسر عن المجنى عليهما ملابسهما عنوة تحت التهديد بالضرب وأخذ يعبث بمواضع العفة فيهما متحسناً صدريهما وفرجيهما ، ووضع قبله بين فحذي كل منهما وهو ما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حدوث الواقعة وما ثبت بالتقرير الطبي الشرعي من يكون غير منتج في نفي مسؤوليته عن جريمة هتك العرض التي دانه الحكم بها والتي تتوافر أركانها ولو لم يحدث إيلاج أو ترك الفعل أثرًا بالمجنى عليهما فهي إذًا يمكن أن تقع من عنيّن ، وإذ انصرفت باقي أسباب الطعن إلى الجدل في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى والتشكيك في أقوال الشهود ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرياً برفضه .